التعليم او على

المنبه اقوي واجيب بان التنبيه في كيفية التعليم وليس المراد بالتنبيه ان تعليم الحروف واجب كتعليم العقايد والشرايع وقوله والاجماع اي والحال ان الخ المعقايد جمع عقيدة بمعنى معتقدة الا انها تطلق على ذات القضية كتلك الله واحد وعلى نسبتها التي هي المعتقدة ومعرفة الشرايع المناسب اسقاط معرفة عطفت على العقايد او على تعليم اما الاول فلان حديثنا في التعليم لا في نفس المعرفة واما الثاني فلان المعرفة لم تكن متعلق التعليم اي ليست معلمة بل ناشئة عنه ~~بل المعرفة لم تكن متعلق التعليم اي ليست معلمة بل ناشئة~~ بل المعلم نفس الشرايع اي الاحكام فتدبر اكد من تعليم القرآن اي بارتفاعه الى درجة الوجوب واما تعليم القرآن فليس الواجب الا الفاتحة وتبين كاية وما زاد فمستحب فالتفضيل على القرآن بحسب اغلبية وهو ما زاد على الفاتحة وقال بعضهم التنبيه في التعليم لا حكمه فان حكم تعليم الاول ليس كحكم تعليم الثاني اذ ما هو فرض عين من القرآن والعلم سوا وما هو فرض كفاية من العلم افضل مما هو فرض كفاية من القرآن قاله البرزلي لان القرآن انما يتعلم حروفه اي بحسب جري العادة دون معانيه يفيد انه لو اريد تعليم المعاني لانتفت تلك الآكدية وليس كذلك لان الفروع الفقهية لا تدركها من القرآن ثم اقول وهذه العلة لا تفيد شيا فالمناسب اسقاطها ويمكن ان يقال محط الفايدة قوله ولا يتاكد عليه الخ ولا يتاكد عليه الخ اي بالارتفاع على درجة المندوب فيصدق بالارتفا الى درجة الوجوب كام القرآن والى درجة السنة كالسورة فقوله وهي السورة معطوف على ام القرآن وما ذكرنا بالنسبة للبالغ الا

اذ لا وجوب على الصبي ومعرفة العقايد ارجح من معرفة الشرايع وان اشتركا في الوجوب وما تقدم عن البرزلي يفيد استوا معرفة الحكم الشرعي الذي يتوقف عليه صحة العبادة وقراءة الفاتحة فكانه اي ابن ابي زيد قال له اي المحرز وقوله فقال اي محرز من فهم دين الله اي معرفة دين الله وهو دين الاسلام اراد بالدين الاحكام الاعتقادية ومراده بالاسلام الذي وقع مضافا اليه الانقياد الباطني فهو من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها فروع الشريعة اراد بالفروع الاحكام الفرعية وهو من اضافة الجزء للكل حيث اريد بالشريعة الاحكام مطلقا كالصلاة والصوم اي كما كالاحكام المتعلقة بهما اسم موصول اي او نكرة موصوفة ونحوه من عطف اللازم على الملزوم والرجا اي المأخوذ من ترجي تعلق القلب اي العقل والنسبة مجازية والحقيقة نسبة التعلق للنفس بمطموع دنيوي او اخروي ولا يخفي ان اضافته بكونه مطموعا انما هو بعد التعلق ففي العبارة مجاز الاول يحصل في المستقبل اي بظن حصوله في المستقبل لا يتحقق لجواز عروض مانع عن العمل اي عن الاخذ في العمل وهو قبيح اي شرعا ان كان ذلك المطموع واجبا ومكروه او خلاف الاولى ان كان ذلك المطموع مندوبا او عرفا اذا كان ذلك المطموع دنيويا والرجا حسن ياتي ما تقدم وزيادته اي كيفا فالعطف مغاير وخلاصته ان البركة اما الزيادة كما وكيفا او كما لا كيفا او كيفا لا كما واراد بالعافية هنا هي الرسوخ والزيادة الى اخر ما سياتي في الدنيا في العبارة حذف والتقدير واراد بالعافية هنا شيا يحصل في الدنيا واستظهر

Copyright © King Saud University